



كتاب الرجعة

كتاب الرجعة

٣٤٥ إذا طلق الرجل امرأته تطليقة^(١) أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها، رضيت بذلك أو لم ترض، لقوله - تعالى - (في المطلقات)^(٢) ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ...﴾^(٣) إلى قوله^(٤) ﴿وَبِعُولِهِنَّ أَحقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾^(٥) والرجعة أن يقول^(٥) راجعتك أو^(٦) راجعت امرأتي، وهذا صريح في الرجعة، أو يطؤها، أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة، أو ينظر إلى فرجها، لأنه ينبغي أن يكون حلالاً ولا يكون حلالاً إلا بتقديم الرجعة.

٣٤٦ ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدان^(٧)، لقوله - تعالى - : ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٨) وهذا^(٩) يدل على أن (الشهادة واجبة أو مندوبة)^(١٠) (وقال^(١١) الشافعي^(١٢) -

(١) في (ت، ش) زيادة (رجعية).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٣) من الآية ٢٢٨، سورة البقرة: قال الله - تعالى - : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولِهِنَّ أَحقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٥) في (ت) زيادة الرجل.

(٦) في (ت) زيادة (يقول).

(٧) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (شاهدين) وهو خطأ لأنه فاعل مرفوع بالألف.

(٨) من الآية الثانية سورة الطلاق.

(٩) ن (ل ٨٤ أ) ش.

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ش) (الإشهاد واجب أو مندوب).

(١١) ن (ل ٧٠ ب) ت.

(١٢) وهو أحد القولين، والثاني أنه مستحب. انظر: المهذب ج ٢ ص ١٠٣.

رحمه الله تعالى - الإشهاد واجب لظاهر النص ولنا^(١) أنه^(٢)، ^(٣) لا يدل على أنه إذا^(٤) لم يفعل (لا تجوز)^(٥) الرجعة.

وإذا^(٦) انقضت العدة فقال^(٧) قد كنت راجعتها^(٨) في العدة فصدقته^(٩) فهي رجعة لظهورها بتصادقهما^(١٠)، وإن كذبت فالقول قولها، لأنها تنكر^(١١) ولا يمين عليها عند أبي حنيفة^(١٢) - رحمه الله - لأنها من الأشياء الستة^(١٣).

٣٤٧ وإذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له^(١٤) قد انقضت عدتي لم تصح^(١٥) الرجعة عند أبي حنيفة^(١٦) - (رحمه الله)^(١٧) - وعندهما^(١٨) تصح^(١٩)، ^(٢٠) لأن الرجعة تحققت بلفظه^(٢١).

وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها: قد كنت راجعتك وصدقه المولى

-
- (١) انظر: المبسوط ج ٦ ص ١٩.
 - (٢) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة تجري على عادة المؤلف.
 - (٣) في (ص، ش) (و) تم الاستغناء عنها بعد إثبات زيادة النسخة (ت).
 - (٤) في (ت) (لو).
 - (٥) ما بين القوسين يماثل في (ش) (لم تجز).
 - (٦) في (ت) (لو).
 - (٧) في (ت) زيادة (الزوج).
 - (٨) في (ت) (راجعتك).
 - (٩) في (ش) زيادة (المرأة).
 - (١٠) في (ت) (بتصادقها). وهو تصحيف.
 - (١١) في (ت، ش) (منكرة).
 - (١٢) انظر: بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٨٥.
 - (١٣) سبق ذكرها في الفقرة ٢٦٧. انظر أيضاً المبسوط ج ٥ ص ٥.
 - (١٤) ن (ل ٧٣ ب) ص.
 - (١٥) كذا في (ت، ش) وهو أولى للتجانس وفي (ص) (يصح).
 - (١٦) انظر: المبسوط ج ٦ ص ٢٤.
 - (١٧) زيادة من (ت، ش).
 - (١٨) في (ش) زيادة (الرجعة).
 - (١٩) في (ش) زيادة (لأبي حنيفة - رحمه الله - أنها لم تبق معتدة وأخبرت وهي غير معتدة). وفي (ت) زيادة (ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنها لم تبق معتدة بإخبارها، فالقول قولها في العدة).

وكذبتة الأمة، فالقول قولها (وهذا قول أبي حنيفة^(١)) - (رحمه الله)^(٢) - لأن قولها هو المعتبر في انقضاء العدة، (وعندهما^(١)) القول قول الزوج^(٣) (٤)، (٥)، (٦).

٣٤٨ وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة، وإن لم تغتسل، لأن مدة الاغتسال لا تكون^(٧) من الحيض إذا كانت أيامها عشرة^(٨)، لأن^(٩) قوله^(١٠) - تعالى - ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(١١) القراءة بالتخفيف حمل على ما إذا كان^(١٢) أيامها عشرة^(١٣).

وإن انقطعت^(١٤)، (١٥) لأقل من عشرة أيام، لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل، لقوله - تعالى - : ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(١٦) بالتشديد أي يغتسلن^(١٧) ولما كان حكم حرمة القربان باقياً كان حكم^(١٨) الحيض باقياً، فكانت^(١٩) في العدة^(٢٠)، لأن المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء.

(١) انظر: المبسوط ج ٦ ص ٢٤، ٢٥.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٣) في (ت) (المولى) وهو خطأ. انظر المرجع السابق.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهامش (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٥) في هامش (ش) زيادة (والمولى) وهو خطأ. انظر المرجع السابق.

(٦) في (ت) زيادة (لأن المدعى عليه هو المولى دون الأمة).

(٧) في (ش) (يكون).

(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عشراً).

(٩) تكررت في (ت) وهو سهو من الناسخ.

(١٠) في (ش) (قول الله).

(١١) من الآية ٢٢٢، سورة البقرة.

(١٢) في (ت، ش) (كانت).

(١٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عشراً).

(١٤) في (ت) (انقطع).

(١٥) ن (ل ٨٤ ب) ش.

(١٦) ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾ لم تثبت في (ص، ت).

(١٧) انظر: جامع البيان للطبري ج ٢ ص ٢٢٧، ٢٢٨.

(١٨) زيادة من (ش) تكمل المعنى.

(١٩) في (ش) (وكانت).

(٢٠) ن (ل ٧١ أ) ت.

وكذا^(١) لو لم تغتسل ولكن مضى عليها وقت صلاة^(٢)،^(٣) لأنه (حكم بكونها طاهرة)^(٤) لَمَا وجبت عليها الصلاة في آخر الوقت^(٥)، وكذلك لو تيممت وصلت ولو^(٦) تيممت (ولم تصل)^(٧) لا^(٨) تنقطع الرجعة^(٩) (عند أبي حنيفة وأبي يوسف^(١٠) - رحمهما الله -)^(٧) [وقال محمد^(١٠)]^(١١) - (رحمه الله)^(١٢) - [إذا تيممت انقطعت الرجعة^(١٣) لقيام التيمم مقام الاغتسال^(١٤)، لأبي حنيفة وأبي يوسف^(١٠)]^(١١) - (رحمهما الله)^(١٢) - أنه^(١٥) طهارة ضرورية فلا تظهر^(١٦) في حق غيرها^(١٧). وإن اغتسلت ونسيت شيئاً من بدنها لم يصبه^(١٨) الماء، فإن^(١٩) كان عضواً^(٢٠) فما فوقه^(٢١)،^(٢٢) لم

(١) في (ت) (كذلك).

(٢) في (ت) (الصلاة).

(٣) في (ش) زيادة (كاملة).

(٤) ما بين القوسين سيأتي في (ت) بعد كلمات.

(٥) في (ت) هذا موقع الجملة (حكم بكونها طاهرة).

(٦) في (ت) (لم) وهو خطأ من الناسخ.

(٧) ما بين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة.

(٨) في (ش) (لم).

(٩) في (ت) زيادة (حتى تصلي).

(١٠) انظر: المبسوط ج ٦ ص ٢٨.

(١١) ما بين المعكوفين سقط من (ت).

(١٢) زيادة من (ش).

(١٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ينقطع بمجرد التيمم).

(١٤) كذا في (ش) وهو الصحيح وفي (ص، ت) (الوضوء).

(١٥) في (ش) (أنها) وفي (ت) (أن التيمم).

(١٦) في (ش) (يظهر).

(١٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (غيره).

(١٨) في (ت) (يصيبها).

(١٩) في (ت) (فإذا) وفي (ش) (وإن).

(٢٠) في (ش) زيادة (كاملاً).

(٢١) في (ت) (فوقها).

(٢٢) ن (ل ٧٤ أ) ص.

(٢٣) في (ش) (ينقطع).

تنقطع^(١) الرجعة، وإن كان أقل من عضو انقطعت، لأن الظاهر وصول الماء إليه للطافته^(٢) ثم جف^(٣) بعد ذلك.

٣٥٠ والمطلقة الرجعية تشوف وتزين فلعل^(٤) الله يحدث بعد ذلك أمراً. ويستحب لزوجه^(٥) أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها، أو يسمعها خفق نعليه، فلعله ينظر إلى فرجها بشهوة فيصير بها^(٦) مراجعاً^(٧) ثم^(٨) يطلقها لعدم الموافقة فتطول^(٩)،^(١٠) العدة^(١١) وذلك ضرر^(١٢) بها. والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء عندنا^(١٣) لقوله - تعالى - : ﴿وَيُؤْكِلْنَهُنَّ أَهْلَ بَيْتِهِنَّ﴾^(١٤) سمي الزوج المطلق بعلاً، والشافعي^(١٥) - (رحمه الله)^(١٦) - يقول^(١٧) : كونها مطلقة يدل^(١٨) على زوال الملك والزوجة.

٣٥١ وإن^(١٩) كان الطلاق بائناً دون الثلاث، فله أن يتزوجها في عدتها^(٢٠)

-
- (١) في (ت) (لرقتة ولطافته).
 - (٢) في (ت، ش) (جفت).
 - (٣) في (ت) (ولعل).
 - (٤) في (ت) (للزوج).
 - (٥) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.
 - (٦) في (ت) زيادة (به).
 - (٧) ن (ل ٨٥ أ) ش.
 - (٨) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (فيطول).
 - (٩) في (ش) زيادة (عليها).
 - (١٠) في (ت) زيادة (عليها).
 - (١١) في (ش) (إضرار).
 - (١٢) انظر : المبسوط ج ٦ ص ١٩.
 - (١٣) من الآية ٢٢٨، سورة البقرة.
 - (١٤) انظر : المذهب ج ٢ ص ١٠٢.
 - (١٥) زيادة من (ت، ش).
 - (١٦) في (ت) (يقال).
 - (١٧) في (ت) (دليل).
 - (١٨) في (ت) (إذا).
 - (١٩) الأولى - في نظري - أن يقول : فله أن يراجعها ما دامت في العدة، ويتزوجها بعد انقضاء عدتها برضاها... «.

وبعد انقضاء عدتها^(١) برضاها^(٢)، لأن المحرم هو^(٣) الثلاث.

وإن كان الطلاق ثلاثاً في الحرة أو ثنتين^(٤) في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لقوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٥) يعني الثالثة^(٦)، لأنه بعد قوله - تعالى -^(٧): ﴿أُطْلِقُ مَرَّتَانٍ﴾^(٨) ويشترط في الزوج^(٩) الثاني أن يكون النكاح صحيحاً (ويدخل)^(١٠) بها، ثم يطلقها، أو يموت عنها، لقوله - تعالى -: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١١) سماه زوجاً فيشترط كمال الزوجية وذلك بالنكاح الصحيح.

٣٥٢ وشرطنا^(١١) الدخول بها لقوله - تعالى -: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١٢) (١٣) ولحديث العسيلة^(١٤) (وهو ما روي: «أن امرأة^(١٥)»،^(١٦) رفاعة القرظي^(١٧))

- (١) في (ش) (العدة).
- (٢) زيادة من (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة.
- (٣) زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.
- (٤) في (ت) (اثنتين).
- (٥) من الآية ٢٣٠، سورة البقرة.
- (٦) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٠٧.
- (٧) ما بين القوسين الكبيرين سقط من (ت).
- (٨) من الآية ٢٢٩، سورة البقرة.
- (٩) ن (ل ٧١ ب) ت.
- (١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فيدخل).
- (١١) في (ش) (يشترط).
- (١٢) قوله - تعالى -: ﴿زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ لم يثبت في (ت).
- (١٣) من الآية ٢٣٠ سورة البقرة.
- (١٤) شبه - صلى الله عليه وسلم - لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقاً. وإنما أنث، لأنه أراد قطعة من العسل. وجاء بالتصغير «العسيلة» إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به، كما قال ابن الأثير. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص ٢٣٧. تاج العروس ج ٨ ص ١٨.
- (١٥) اسمها تميمة بنت وهب. وقيل في اسمها غير ذلك. انظر: طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٤٥٧، ٤٥٨. أسد الغابة ج ٢ ص ١٨١.
- (١٦) كتب فوق السطر (أبي) وما أثبتناه هو الصحيح حسب روايات الحديث.
- (١٧) روي في نسخة (ش) زيادة (أبي) لرفاعة القرظي في المواضع الثلاثة التي وردت =

جاءت إلى النبي - عليه السلام - وقالت: أن^(١) رفاعه طلقني ثلاثاً وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير^(٢) فما وجدت منه إلا كهدة^(٣) ثوبي هذه فقال النبي - عليه السلام -: تريدان أن ترجعي إلي^(٤) رفاعه^(٥) فقالت: نعم فقال - عليه السلام -: لا . حتى [تذوقي]^(٦) عسيلته ويذوق عسيلتك^(٧)»^(٨) .

= فيها ولكنها فوق السطر وهي زيادة غير صحيحة وصحة اسمه: رفاعه وليس أبا رفاعه . وهو رفاعه بن سموأل، وقيل رفاعه بن رفاعه القرصي من بني قريظة المدني، صحابي، وهو خال أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن أمها برة بنت سموأل، روى أبو عمر وابن مندة عن رفاعه أنه قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾ الآية ٥١ من سورة القصص . قال: نزلت هذه الآية في وفي عشرة من أصحابي . انظر ترجمته: طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٢٠، ٤٥٧، ٤٥٨ . أسد الغابة ج ٢ ص ١٨١ . تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ١٩١ .

(١) فوق السطر (أبي) وهو خطأ .

(٢) هو عبد الرحمن بن الزبير بن باطيا من بني قريظة، ويقال: هو ابن الزبير بن زيد، بن أمية، من أوس له صحبة وهو الذي تزوج المرأة التي طلقها رفاعه القرصي فقالت للنبي - صلى الله عليه وسلم -: إنما معه مثل هدبة الثوب . انظر ترجمته: أسد الغابة ج ٣ ص ٢٩٢، ٢٩٣ . الإصابة مع الاستيعاب ج ٦ ص ٢٨٠ . تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٢٩٥ . تهذيب التهذيب ج ٦ ص ١٧٠ .

(٣) قال ابن الزبير: أرادت متاعه [ذكره] وأنه رخو مثل طرف الثوب، لا يغني عنها شيئاً . النهاية في غريب الحديث ج ٥ ص ٢٤٩ .

(٤) فوق السطر زيادة (أبي) وهو خطأ .

(٥) ن (ل ٨٥ ب) ش .

(٦) كتبت هكذا (تذوقين) وهو خطأ، لأنه فعل مضارع منصوب بحذف النون . والصحيح ما أثبتناه .

(٧) ما بين القوسين الكبيرين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة .

(٨) أخرجه أصحاب الكتب الستة عدا أبا داود عن عائشة - رضي الله عنها - فقد أخرجه البخاري في عدة روايات:

الرواية الأولى: بلفظ «أن امرأة رفاعه القرظي جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إن رفاعه طلقني فبت طلاقي، وإنني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاعه؟ لا . حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته» .

= الرواية الثانية: بلفظ «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبى طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة لثوب. فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك...».

الرواية الثالثة بلفظ:

«جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا جالسة وعنده أبو بكر، فقالت يا رسول الله، إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبى طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل الهدبة - وأخذت هدبة من جلبابها - فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له قالت: فقال خالد يا أبا بكر، ألا تنهى هذه عما تعجر به عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فلا والله ما يزيد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على التبسم. فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته. فصار سنه بعده». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ٥ ص ٢٤٩، ٢٥٠ الحديث ٢٦٣٩. ج ٩ ص ٣٦١ الحديث ٥٢٦٠. ج ١٠ ص ٢٦٤، ٢٦٥ الحديث ٥٧٩٢. وأخرجه مسلم في عدة روايات (ج ٢ ص ١٠٥٥، ١٠٥٦ رقم الحديث ١٤٣٣ (١١١، ١١٢):

الرواية الأولى: بمثل المنقول من رواية البخاري الثانية بدون كلمة «القرظي» وكلمة «فبى طلاقي» بدلاً من «فأبى» وأيضاً بزيادة عبارة «فتبسم رسول الله» - صلى الله عليه وسلم - بعد «مثل هدبة لثوب».

الرواية الثانية: بلفظ «أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبى طلاقها. فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير. فجاءت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إنها كانت تحت رفاعة. فطلقها آخر ثلاث تطليقات. فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله، ما معه إلا مثل الهدبة. وأخذت بهدبة من جلبابها قال: فتبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضاحكاً. فقال «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا. حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته...». وأخرجه الترمذي (ج ٣ ص ٤١٧، ٤١٨ الحديث ١١١٨) بلفظ «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبى طلاقي. فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل هدبة لثوب. قال «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا. حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك». قال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم...». وأخرجه النسائي (ج ٦ ص ١٤٦، ١٤٧) بلفظ: «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر عنده =

والصبي المراهق في التحليل كالبالغ، لأن النص لا^(١) يفصل. ووطء مولى^(٢)،^(٣) أمته^(٤) لا يحلها لأن الزوجية لم توجد.

٣٥٣ وإذا تزوجها^(٥) بشرط التحليل فالنكاح مكروه (لقول النبي)^(٦) - (صلى الله عليه وسلم)^(٧) -: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(٨) فإن طلقها بعد

= فقالت: يا رسول الله، إني كنت تحت رفاة القرطي فطلقني البتة فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وأنه والله يا رسول الله ما معه إلا مثل هدبة الثوب وأخذت هدبة من جلبابها... فقال تريدان أن ترجعي إلى رفاة لا. حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك. وأخرجه ابن ماجه (ج ١ ص ٦٢١، ٦٢٢ الحديث ١٩٣٢) بمثل لفظ رواية البخاري الثانية. وأخرج مالك عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير: أن رفاة بن سمؤال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثاً فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه، ففارقها، فأراد رفاة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها، فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنهاء عن تزوجها وقال: «لا تحل لك حتى تذوق العسيلة». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٣٦١ الحديث ١١١٧.

- (١) في (ت) (لم).
- (٢) في (ت، ش) (المولى).
- (٣) ن (ل ٧٤ ب) ص.
- (٤) زيادة من (ت، ش) يحتاجها المقام.
- (٥) في (ت) (تزوج).
- (٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
- (٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).
- (٨) رواه عدد من الصحابة وأخرجه أبو داود، والترمذي وابن ماجه، وأحمد: فقد أخرجه بلفظه أبو داود في رواية له قال: «حدثني إسماعيل، عن عامر، عن الحارث، عن علي - رضي الله عنه - قال إسماعيل: وأراه قد رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لعن الله المحلل والمحلل له». وفي رواية أخرى له عن عامر، عن الحارث الأعور، عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: فرأينا أنه علي - عليه السلام - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمعناه». سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٢٧، ٢٢٨ الحديث ٢٠٧٦، ٢٠٧٧. وأخرجه الترمذي عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وعن الحارث عن علي قالوا: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعن المحلل =

ما وطئها حلت للأول، وعن أبي يوسف^(١) - (رحمه الله)^(٢) - أنها^(٣) لا تحل للأول، وعن محمد^(١) - (رحمه الله)^(٢) - مثل ذلك، ولأبي حنيفة^(١) أنه سماه محلاً.

٣٥٤ وإذا طلق (الرجل امرأته)^(٤) الحرة تطليقة أو تطليقتين^(٥) وانقضت عدتها وتزوجت بزواج آخر^(٦) ثم عادت (إلى الأول)^(٧) عادت إليه^(٨) بثلاث

= والمحلل له. قال الترمذي: «حديث علي وجابر حديث معلول...». وأخرج الترمذي أيضاً عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المحلل والمحلل له. قال الترمذي «هذا حديث صحيح...». وقد روي هذا الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من غير وجه. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو وغيرهم وهو قول الفقهاء من التابعين...». سنن الترمذي ج ٣ ص ٤١٨، ٤٢٠ الحديث ١١١٩، ١١٢٠. وأخرجه النسائي (ج ٦ ص ١٤٩): عن عبد الله بن مسعود وبزيادة في أوله ولفظه: «لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الواشمة والمتوشمة والواصلة والموصولة، وأكل الربا ومؤكله والمحلل والمحلل له». وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس وعن علي [رضي الله عنهما] حديثين بلفظ: لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المحلل والمحلل له. وأخرج أيضاً عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى. يا رسول الله قال «هو المحلل. لعن الله المحلل والمحلل له». سنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٢٢، ٦٢٣ الحديث ١٩٣٤ - ١٩٣٦. وأخرج أحمد في مسنده حديثين ج ١ ص ٤٥٠، ٤٥١. ج ٢ ص ٣٢٣: الحديث: عن ابن مسعود عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لعن المحلل والمحلل له.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله المحلل والمحلل له.

- (١) انظر: بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٨٧.
- (٢) زيادة من (ت، ش).
- (٣) سقطت من (ت).
- (٤) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة.
- (٥) في (ت) (تطليقتان) وهو خطأ لأنه معطوف على منصوب وهو المفعول المطلق.
- (٦) سقطت من (ت).
- (٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (للاول).
- (٨) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.

تطليقات، ويهدم الزوج الثاني (التطليقة والتطليقتين)^(١) كما يهدم الثلاث^(٢)، وقال محمد^(٣) - (رحمه الله)^(٤) - لا يهدم ما دون الثلاث، لإطلاق قوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾^(٥) يعني الثالثة^(٦) (ولم يوجد)^(٧) و^(٨) لهما قوله - (صلى الله عليه وسلم)^(٩) -: «لعن الله المحلل (والمحلل له)^(١٠)»^(١١) سماه محلاً.

٣٥٥ وإذا طلقها ثلاثاً فقالت^(١٢) قد انقضت عدتي (وتزوجت)^(١٣)، ودخل بي الزوج (وطلقني)^(١٤) وانقضت عدتي، والمدة تحتل ذلك، جاز للزوج أن يصدقها، إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة، لأن خبر الواحد يجوز قبوله في أمور الدين والمعاملة^(١٥) إذا^(١٦) غلب على الظن صدقه^(١٧) كما في شراء الجارية^(١٨) وشراء الطعام وغير ذلك^(١٩).

(١) كذا في هامش (ش) وفي (ص) (الطلاق) وهو خطأ وفي (ت) (الطلقة والطلقتين).

(٢) انظر: المبسوط ج ٦ ص ٩٥.

(٣) في (ت) زيادة (تعالى).

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش).

(٥) من الآية ٢٣٠، سورة البقرة.

(٦) في (ت، ش) (الثلاثة) وهو خطأ.

(٧) ما بين القوسين يماثل في (ش) (ولم توجد) وسقط من (ت).

(٨) الواو سقطت من (ش).

(٩) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عليه السلام).

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش).

(١١) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٣٥٣.

(١٢) في (ش) (ثم قالت).

(١٣) ما بين القوسين يماثل في (ت) (فتزوجت). وفي (ش) زيادة (بزوج آخر).

(١٤) ما بين القوسين سقط من (ت).

(١٥) في (ت) (المعاملات).

(١٦) ن (ل ٨٦ أ) ش.

(١٧) في (ش) فوق السطر (صدقها).

(١٨) ن (ل ٧٢ أ) (ت).

(١٩) في (ت، ش) زيادة (والله أعلم).